

Distr.: General
21 October 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون

البند ٦٤ و ١٣١ و ١٣٢ من جدول الأعمال

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة

التقرير الرابع للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، في عام ٢٠٠٩ (A/64/353). واجتمعت اللجنة، خلال فترة نظرها في هذا التقرير، بممثلين عن الأمين العام، قدموا معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - وينسجم تقرير الأمين العام مع الإجراء الذي اعتمدته الجمعية العامة في الجزء الخامس من قرارها ٢٦٣/٦٣ الذي أيدت فيه الجمعية استنتاجات وتوصيات اللجنة الاستشارية (انظر A/63/629 الفقرة ١٠) فيما يتعلق بجدوى العروض السنوية للتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان، على الجمعية العامة، على النحو الذي اقترحه الأمين العام (انظر A/63/541).

٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قد اتخذ، في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، عددا من قرارات ومقرر تستلزم رصد مخصصات تُضاف إلى الموارد المعتمدة في الميزانية



البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والموارد الأولية المدرجة في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويرد في مرفق تقرير الأمين العام موجز للاحتياجات البالغة ١ ٤٥٢ ٩٠٠ دولار المتعلقة بالدورة العاشرة وللاحتياجات البالغة ٣ ٨٠٠ ١٠٠ دولار المتعلقة بالدورة الحادية عشرة بينما يورد الفرع الثاني من ذلك التقرير معلومات مفصلة عن الاحتياجات بموجب كل قرار ومقرر.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً أنه بالنظر إلى المهلة الزمنية لتقديم التقرير السنوي، فإن الاحتياجات الناجمة عن القرارات و/أو المقررات التي اتخذها المجلس في دورته الثانية عشرة، المعقودة في الفترة من ١٤ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ستُدرج في التقرير السنوي القادم وسيتم تناولها في سياقها.

٥ - وكما هو مبين في تقرير الأمين العام، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه على الرغم من أن المجلس عقد ثلاث دورات استثنائية (الدورات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة) في عام ٢٠٠٩، فإنه لم تنشأ حاجة إلى موارد إضافية إلا عن الدورة الاستثنائية التاسعة. وفي هذا الصدد، كان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام عن الاحتياجات من الميزانية الناجمة عن القرار د-٩/١ (A/63/853). وبناء عليه، يُشار إلى أنه بالرغم من عدم إدراج أي مخصصات في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات، والباب ٢٣، حقوق الإنسان، فمن المنتظر أن تستلزم الأنشطة الإضافية المتوقعة في إطار الفقرات ١١ و ١٢ و ١٤ و ١٥ من القرار، مبلغا إجماليا صافيه ١ ٨٢١ ٥٠٠ دولار. ومن هذا المبلغ الإجمالي، سيُغطى مبلغ ٦٥٠ ٦٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية، ومبلغ ٢٦٦ ٩٠٠ دولار من الموارد المخصصة بالفعل في إطار الباب ٢، (٤٩ ٤٠٠ دولار) والباب ٢٣ (٢١٧ ٥٠٠ دولار) من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩. ويمثل الرصيد المتبقي البالغ صافيه ٩٠٤ ٠٠٠ دولار الاحتياجات الإضافية المقرر تمويلها من الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩. وقد أبلغت اللجنة بأنه تقرر بعد إصدار ذلك التقرير، أن الاحتياجات الإضافية المتعلقة بتنفيذ القرار د-٩/١ يمكن أن تُغطى من الموارد المعتمدة بالفعل في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩؛ ومن ثم لن تكون هناك حاجة إلى رصد اعتماد إضافي. وتوصي اللجنة بالموافقة على الاحتياجات الإضافية المتعلقة بتنفيذ القرار د-٩/١ الذي اتخذته مجلس حقوق الإنسان في دورته الاستثنائية التاسعة، على أن يتم استيعابها من الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٦ - وفيما يتعلق بالتقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة، يبين الأمين العام أنه تم بالفعل تخصيص مبلغ لتنفيذ الأنشطة "ذات الطابع الدائم"، في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وفي الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١. وتتعلق الاحتياجات البالغة ٧٠٠ ٨٢٤ دولار (قبل إعادة تقدير التكاليف) بتنفيذ هذه الأنشطة عملاً بالقرارات ١٦/١٠ و ٢٧/١٠ و ٣٢/١٠ و ١٠/١١ و ١٢/١١ التي رُصد لها بالفعل مخصص في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر A/64/353، الفقرة ٤).

٧ - وتجدر الإشارة إلى الاحتياجات الإضافية فيما يتعلق بالقرارات التي تنص على ولايات جديدة، والتي لم يُرصد لها مخصص في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ أو في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (القرارات ١١/١٠ و ٢٣/١٠ و ٣٣/١٠ و ١/١١ و ٢/١١ و ٣/١١ و ٤/١١ و ٨/١١ و ٩/١١ والمقرر ١١/١١٧). وتبلغ الاحتياجات الإضافية المتعلقة بالقرارات التي تنص على ولايات جديدة، ٥٠٠ ٨٨٤ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ و ٣٠٠ ٨٣٤ دولار لفترة ٢٠١٠-٢٠١١ (قبل إعادة تقدير التكاليف). قُدم للجنة، بناءً على طلبها، جدول شبيه بالجدول الوارد في تقرير الأمين العام، والذي يميز كذلك بين ما إذا كانت الموارد تتعلق بالأنشطة ذات الطابع الدائم أو بالولايات الجديدة (انظر المرفق). وترى اللجنة أنه ينبغي أن تتبع العروض المقبلة هذا الشكل.

٨ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام يقترح أن يتم استيعاب مبلغ ٥٠٠ ٨٨٤ دولار في حدود الموارد المعتمدة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ وأن يتم الإبلاغ عنها في سياق التقرير الثاني للأداء. وفيما يتصل بالاحتياجات المقدرة الإجمالية البالغة ٣ ٦٥٩ ٠٠٠ دولار المتعلقة بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وبالنظر إلى أن المخصص البالغ ٧٠٠ ٨٢٤ دولار قد رُصد بالفعل في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لكونه يتعلق بالأنشطة الدائمة، فإن الأمين العام يقترح أن يُغطّى الرصيد البالغ ٣٠٠ ٨٣٤ دولار من مخصصات الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ولذا لن يكون من اللازم رصد أي اعتماد إضافي.

٩ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن تُحيط الجمعية العامة علماً بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دورتيه العاشرة والحادية عشرة (A/64/353).

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه فيما يتعلق بمقرر مجلس حقوق الإنسان ١١/١٧، بشأن إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، يشير الأمين العام إلى أن الاحتياجات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، المقدرة بمبلغ ٨٠٠ ٤٣٩ دولار والمخصصة لترجمة التقارير المنصوص عليها في المقرر، لم يكن بالإمكان تغطيتها ضمن حدود الموارد الإجمالية المرصودة في إطار الباب ٢. وفيما يخص الاحتياجات ذات الصلة بالفترة ٢٠١٠-٢٠١١ البالغ قدرها ٩٠٠ ٣٧٨ دولار، يُشار إلى أن مقترحات مصممة خصيصا لتعزيز القدرة الدائمة لمكتب الأمم المتحدة في جنيف في مجال خدمة المؤتمرات من أجل مواجهة الزيادة في الطلب بسبب أنشطة مجلس حقوق الإنسان وغيره من آليات حقوق الإنسان قد أدرجت في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢. (انظر A/64/353، الفقرات ٣١-٣٤).

١١ - وأشارت اللجنة الاستشارية، في تقريرها الأول عن الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٢، إلى مسألة تزويد هيئات حقوق الإنسان بالخدمات وقدمت توصيات بشأن الموارد التي اقترحها الأمين العام لخدمات المؤتمرات في جنيف للفترة ٢٠١١-٢٠١٢ (انظر A/64/7 الفقرات ٨٤ - ٨٩). وأشارت اللجنة أيضا إلى مسألة إدارة الوثائق المتعلقة بمجلس حقوق الإنسان في تقريرها عن خطة المؤتمرات (A/64/484، الفقرات ١٦-١٩). وعلى الرغم من أن اللجنة تؤيد مقترح الأمين العام بنقل ١٢ وظيفة من نيويورك إلى جنيف وزيادة مستوى الموارد المخصصة لتوفير المساعدة المؤقتة للاجتماعات، فإن اللجنة قد أعربت أيضا عن انشغالها المتواصل إزاء مدى كفاية القدرة الإضافية المقترحة. ولذا فإن اللجنة توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يرصد الحالة عن كثب وأن يقدم إليها تقريراً عن أي تطورات مستجدة قد تترتب عليها آثار مالية.

١٢ - وتشير اللجنة أيضا إلى أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٢٨٤/٦٣، أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية باستعراض الظروف التي أدت إلى عدم كفاية خدمات المؤتمرات المتاحة لمجلس حقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩، والذي من شأنه أن يسلط الضوء على مدى كفاية الموارد المقدمة. وتكرر اللجنة التأكيد على أنها تتوقع أن ينتهي ذلك الاستعراض على وجه السرعة وأن تقدم التوصيات المتعلقة به، على النحو المطلوب، إلى الجمعية لكي تتخذ الإجراءات اللازمة (انظر A/64/7 الفقرة ٨٨ - ٨٨).

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة الاستشارية بأن إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات كانت تخطط لتقديم تقرير إلى الجمعية العامة، تعزيزا لما هو موجود من المبادئ التوجيهية المتعلقة بالوثائق بشأن حدود عدد الكلمات والصفحات، يوضح عدد كلمات كل صفحة وعدد صفحات كل وثيقة، بما في ذلك جميع الوثائق المقدمة إلى الأمانة العامة مباشرة وإلى الأمانة العامة باسم هيئات حكومية دولية. وتشير اللجنة أيضا إلى أن الجمعية كانت قد قررت، في الفقرة ١٦ من قرارها ٢٥١/٦٠، أنه يتعين على مجلس حقوق الإنسان أن يستعرض عمله ومهامه بعد مرور خمسة أعوام على إنشائه وأن يقدم بشأن ذلك تقريراً إلى الجمعية. وبالإضافة إلى ذلك، أُبلغت اللجنة بأن المجلس كان قد طلب إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، في الفقرة ٥ من قراره ١٢/١، الذي اتخذته مؤخراً في دورته الثانية عشرة، أن يقدم تقرير إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة عن السبل الكفيلة بتحسين خدمات المؤتمرات والأمانة المقدمة إلى المجلس.

موجز الاحتياجات الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في جلسته العاشرة والحادية عشرة، بما فيها الأنشطة الدائمة والأنشطة الجديدة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات لكل فترة سنتين	البرنامجة للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	الاحتياجات المراد استيعاها في إطار الاعتمادات الموجودة	المقترح لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (قبل إعادة تقدير التكاليف)	الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الفقرة ذات الصلة من قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان
١١/١٠ استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير	٢	١١٢,٢	-	-	١١٢,٢	١١٢,٢	-	طلب إلى المفوضية السامية أن تستمر في دعم الفريق العامل لدى عقد مشاورات حكومية إقليمية حول هذه المسألة، وفقاً للفقرة ١٥ من قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢، علماً بأن المشاورات الثلاث المتبقية من المقرر عقدها قبل نهاية عام ٢٠١٠، مراعية في ذلك أن هذه العملية قد تفضي إلى عقد اجتماع مائدة مستديرة للدول على مستوى رفيع، برعاية الأمم المتحدة (الفقرة ١٦)
١٦/١٠ حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٣	١١٦,٨	-	-	١١٦,٨	-	١١٦,٨	قرر تحديد ولاية المقرر الخاص، وفقاً لقرار المجلس ١٥/٧، لفترة سنة واحدة (الفقرة ٣)
٢٣/١٠ الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية	٢	١٠٨,٦	-	-	١٠٨,٦	١٠٨,٦	-	قرر أن ينشأ لفترة ثلاثة سنوات، إجراءً خاصاً جديداً معنوناً "الخبير المستقل في مجال الحقوق الثقافية"، حسبما هو مبين في صكوك الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان ذات الصلة (الفقرة ٩)
	٢٣	٥٦٦	-	٧,٨	٥٦٦	٥٦٦	-	
	٢٨ هـ	٣	-	-	٣	٣	-	

قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات لكل فترة سنتين	المصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	الاعتمادات المبردة في إطار الاعتمادات الموجودة	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠١١-٢٠١٠	الاحتياجات المبردة	الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الفقرة ذات الصلة من قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان
٢٧/١٠	حالة حقوق الإنسان في ٢٣	١٤٥,٤	-	-	١٤٥,٤	-	١٤٥,٤	-	١٤٥,٤	قرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لمدة سنة واحدة، وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٥٨/١٩٩٢ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٢ و ١٠/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ولقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ (الفقرة ١٨)
٣٢/١٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٦٣,٦	-	-	٦٣,٦	-	٦٣,٦	-	٦٣,٦	دعا الخبير المستقل إلى مواصلة عمله حتى نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، بدون الإخلال بقرار المجلس ١/٥ (الفقرة ٣)
٣٣/١٠	حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وتعزيز التعاون المتقني والخدمات الاستشارية	١٣٢,٩	-	-	١٢٥,٢	٧,٧	٧,٧	-	-	أحاط علماً بتقرير الإجراءات الخاصة المواضيعية السبعة بشأن تقديم المساعدة التقنية لجمهورية الكونغو الديمقراطية وضرورة النظر على وجه السرعة في الحالة السائدة في الجزء الشرقي من البلد (A/HRC/10/59)، المقدم من الممثل الخاص للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وبالنيابة عن الممثلين والمقررين الخاصين الستة الآخرين، ودعاهم إلى موافاة المجلس، في دورته الثالثة عشرة، بتقرير آخر عن تطورات الحالة (الفقرة ٥)
المجموع الفرعي										
١/١١	الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات	٧٩٦,٨	-	-	١٩٩,٢	٧٩٦,٨	٧٩٦,٨	٣١٩,٢	١٤,٨	قرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع لمجلس حقوق الإنسان من أجل بحث إمكانية وضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمل إجراء تقديم التقارير بموجب الاتفاقية (الفقرة ١)

قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات لكل فترة سنتين	المصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	الاعتمادات المبررة في إطار الاعتمادات الموجودة	٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠١١-٢٠١٠		الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الفقرة ذات الصلة من قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان
					الاعتمادات		الاحتياجات المبررة				
٢/١١	٢	١١٠,٨	-	-	١١٠,٨	١١٠,٨	١١٠,٨	١١٠,٨	-	-	طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد في عام ٢٠١٠، في حدود ما تسمح به الموارد المتاحة، وبالتعاون مع الكيانات الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، حلقة عمل للخبراء، يُفتح باب المشاركة فيها للحكومات، والمنظمات الإقليمية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومنظمات المجتمع المدني، والخبراء في نظم قانونية مختلفة، من أجل مناقشة التدابير المحددة اللازمة لتذليل العقبات وبما هيمة التحديات التي قد تواجه الدول في منع أعمال العنف ضد النساء والفتيات والتحقيق فيها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، فضلاً عن التدابير اللازمة لتوفير الحماية والدعم والمساعدة للضحايا وإنصافهن، وطلب إلى المفوضية أن تعدّ تقريراً موجزاً عن ذلك يُقدم إلى المجلس (الفقرة ١١ (د))
٣/١١	٢ ٢٣ ٢٨ هـ	١١٠,٨ ١٥٦,٣ ١,٦	- - -	- - -	١١٠,٨ ١٥٦,٣ ١,٦	١١٠,٨ ١٥٦,٣ ١,٦	١١٠,٨ ١٥٦,٣ ١,٦	١١٠,٨ ١٥٦,٣ ١,٦	- - -	-	طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم، في حدود الموارد المتاحة، وبالتنسيق الوثيق مع المقرر الخاص، حلقة دراسية تستمر يومين لتحديد الفرص والتحديات القائمة في مجال تطوير تصد قائم على الحقوق للالتجار بالأشخاص بغية الإقرار بالممارسات الجيدة الناشئة ومواصلة تعزيز التطبيق العملي للمبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتجارة بالأشخاص، بمشاركة الحكومات، والمقرر الخاص المعني بالتجارة بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال، والإجراءات الخاصة المعنية الأخرى، وهيئات المعاهدات، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وبرامجها، والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية وغير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والأوساط الأكاديمية، والخبراء الطبيعيين، وممثلي الضحايا، وأن تقدم إلى المجلس تقريراً عن وقائع الحلقة الدراسية (الفقرة ٩)

قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات لكل فترة سنتين	المصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	الاعتمادات	الاحتياجات المبررة في إطار الاعتمادات الموجودة	٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠١١-٢٠١٠		الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الفقرة ذات الصلة من قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان
						٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠١١-٢٠١٠				
٤/١١	تعزيز حق الشعوب في السلم	٢	١١٠,٨	-	-	-	١١٠,٨	-	١١٠,٨	-	-	كرر طلبه إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد، قبل شباط/فبراير ٢٠١٠، مع مراعاتها الممارسات السابقة، حلقة عمل بشأن حق الشعوب في السلم، بمشاركة خبراء من جميع مناطق العالم (الفقرة ١١)
٨/١١	حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان	٢٣	٧٤,٤	-	-	-	٧٤,٤	-	٧٤,٤	-	-	طلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إعداد دراسة مواضيعية عن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بالتشاور مع الدول ومنظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والبنك الدولي وجميع أصحاب المصلحة المعنيين، وطلب أن تشمل هذه الدراسة تحديد أبعاد حقوق الإنسان المتعلقة بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛ في الإطار القانوني الدولي القائم؛ ونبذة عن المبادرات والأنشطة التي تجري ضمن منظومة الأمم المتحدة للتصدي لجميع أسباب هذه الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها؛ وتحديد الكيفية التي يمكن بها للمجلس أن يضيف قيمة للمبادرات القائمة عن طريق تحليل هذه المسألة من زاوية حقوق الإنسان؛ بما في ذلك الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تحسين الصحة النفاسية المدرج في الأهداف الإنمائية للألفية، والخيارات الموصى بها من أجل معالجة أفضل في منظومة الأمم المتحدة بأسرها لبعده حقوق الإنسان المتعلق بالوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها (الفقرة ٦)
٩/١١	حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز	٢٣	٢٩	-	-	٢٩	-	-	-	-	-	قرر عقد حلقة نقاش بشأن حقوق الإنسان للمهاجرين المودعين مراكز الاحتجاز في دورته الثانية عشرة، يشارك فيها ممثلون عن الحكومات، وخبراء من المعنيين بالموضوع، وممثلون عن المجتمع المدني، بما في ذلك المؤسسات الوطنية، على نحو يراعي الإنصاف في التمثيل الجغرافي والجنساني (الفقرة ١)

		٢٠٠٩-٢٠٠٨		٢٠١١-٢٠١٠			
		الاعتمادات		الاحتياجات المراد استيعاها في إطار الاعتمادات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (إعادة تقدير التكاليف)		الاحتياجات المراد استيعاها في إطار الاعتمادات المقترحة لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠ (إعادة تقدير التكاليف)	
قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان	باب الميزانية	الاحتياجات لكل فترة سنتين	المصودة في الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠٠٩-٢٠٠٨	الاحتياجات المراد استيعاها في إطار الاعتمادات الموجودة	الأنشطة الجديدة	الأنشطة الدائمة	الفقرة ذات الصلة من قرارات/مقررات مجلس حقوق الإنسان
١٠/١١ حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٣	١٢٩,٢	-	-	١٢٩,٢	-	قرر إنشاء ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لفترة سنة واحدة، للنهوض بالولاية والمسؤوليات المبينة في قرارات المجلس ٣٤/٦، و ٣٥/٦، و ١٦/٧، و ١٧/٩، وطلب إلى الخبير المستقل التواصل مع محافل حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع فروع حقوق الإنسان بالاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وأن يقدم تقريراً إلى المجلس للنظر فيه في دورته الرابعة عشرة، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الخبير المستقل جميع المساعدات اللازمة لأداء ولايته بالكامل (الفقرة ١٩)
١٢/١١ الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان	٢ هـ ٢٨	٣٦٢,٤	-	-	٣٦٢,٤	-	قرر تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان لفترة ثلاث سنوات (الفقرة ١)
١١٧/١١ إصدار تقارير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة	٢	١ ٤٣٩,٨	-	١ ٤٣٩,٨	-	-	قرر أن جميع التقارير التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورته الرابعة والخامسة، والمعلومات الإضافية التي قدمتها الدول موضوع الاستعراض قبل اعتماد النتائج من قبل المجلس، يتعين أن تصدر بوصفها وثائق رسمية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة قبل موعد انعقاد الدورة الثانية عشرة للمجلس، ويطلب إلى الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض (الفقرة ١)
المجموع الفرعي		٣ ٨٠٠,١	-	١ ٧٥١,٥	٢ ٣٣١,٣	١ ٨٣٢,٤	٤٩٨,٩
المجموع		٥ ٢٥٣,٠	-	١ ٨٨٤,٥	٣ ٦٥٩,٠	٢ ٨٣٤,٣	٨٢٤,٧